



مكتوّع ماري عيدان
دادي هادي بالائي نويتنبيادي

نشرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ المواقف ٢٠٠٩/١٠/٧ برئاسة القاضي السيد محدث الحسنو وعضوية كل من القضاة فاروق محمد الصافي و جعفر ناصر حسون وأكرم طه محمد وأكرم عبد بابان ومحمد صالح التقىendi وعمره صالح التميمي ويعاقيل شعبون فن كوركيس وحسين أبو لقمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التعزز - المدعى عليه - وزير الداخلية / إضافة توقيفه وكيله العامل القانوني
التفوب خسان شهيد كريم
التعزز عليه - المدعى - حسين ياسين حمد وكيله العامل على حسين الصعدي
الاتساع /

اعلن وكيل المدعى (التعزز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري أن مديرية شرطة النجف الأشرف كانت قد أصدرت أمرها الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٠٠٦/١/٢٢ والمتضمن إغاثة المدعى (التعزز عليه) على التقاعد مؤسسة أمراها أتف الذكر إلى موافقة وزير الداخلية وقد يفت بهذه الموافقة بكتاب وكيل الوزارة للشؤون الشرطية المرقم (١٣٥١٦) في ٢٠٠٦/١/٨ . وقد استدأ أمر إحلال المدعى على التقاعد إلى أحجام التقارة (٢) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد للقوى الأمنية الداخلي رقم ١ لسنة ١٩٧٨ العمل ، بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ تلتم المدعى (التعزز عليه) لدى المدعى عليه / إضافة توقيفه إلا أنه لم يبت في التقاضي رغم مرور المدة القانونية . أقام وكيل المدعى (التعزز عليه) دعوة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ ، ولنتائج المرافعةحضورية العلية وبإحالها إلى الهيئة الوطنية للتقاضي ك الشخص ثالث في الدعوى للاستبعاد . فقررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٥ وبعد اضماره (إداري/٢٢٥) إقضاه (إداري/٢٠٠٨) الحكم



يلزم المدعي عليه (التعزير) / إضافة لوظيفته بخلاف الفقرة (٢) من الأمر الإداري رقم (٧٧٥٣) في ٢٠٠٦/٩/٢٧ الصادر من مديرية شرطة التفاف الأشراف وإلغاء الفقرة ١١ من ثالثاً من الأمر الإداري المرقم (٦٦٧١) في ٢٠٠٦/١١/٧ الصادر من وكالة الشؤون الإدارية في وزارة الداخلية مع إعادة المدعي (التعزير عليه) إلى الخدمة حيث وجدت محكمة القضاء الإداري بأن المدعي (التعزير عليه) مشمولًا بالحاجة قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ حيث شمل القانون المذكور بالختام جميع موظفي الدولة بين فئيم العسكريين وقوافل الأمن الداخلي اعتباراً من تاريخ نشره في ٢٠٠٦/١١/٢٧ حيث إن المدعي عليه لم يحل على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ بعد لفترة قانون التقاعد الموحد وبذلك يعتبر المدعي مشمولًا بالحاجة وإن شرطه الإعالة على التقاعد لا تتحقق عليه استثناء للحصول الأول من القانون المذكور أعلاه حيث نصت م (٦) منه (إن الموظف المعين بمرسوم جمهوري أو بأمر من مجلس الوزراء يصل على التقاعد بالكيفية التي تم تعينه فيها) مع تحويل المدعي عليه (التعزير) / إضافة لوظيفته المصاريف والتعاب المحملة ، طعن المدعي عليه (التعزير) بالقرار المذكور أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتياط تعزيرية الموزعة ٢٠٠٩/٨/٣٩ طالب نفسه للأسباب المبينة فيها.

三

لدى التكليف والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المميز يهم ضمن المدة القانونية قرار قبولة شيكلا . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة كانت يحكمها المميز بمقتضى الفقرة (٩) من الامر الإداري العرقم (٧٧٥٣) في ٢٢/٤/٢٠٠٦ الصادر من مديرية شرطة محافظة النجف الاشرف وبالغاء الفقرة (١١) من (النظام) من الامر الإداري العرقم (٦٧٧١)



في ٢٠٠٦/١١١ الصادر من وقاعة وزارة الداخلية للشؤون الإدارية وإعادة المدعى إلى القسمة مذكورة قضاتها على كون المدعى مشمولًا بالحكم قانون القاضي المرحوم رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ العمل بالقانون ٦٩ لسنة ٢٠٠٢ وإن المادة (١/أ) منه نصت على (يحال على القاضي الموظف المعين بمرسوم جمهوري أو بأمر من مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء أو هيئة رئاسة مجلس التواب العراقي بالكتيبة التي تم تعينه فيها) وكون المدعى تم تعينه بمرسوم جمهوري ليجب إحالته بالكتيبة التي تم تعينه فيها . وإنها قضت بذلك قبل أن تتحقق من كون المدعى تم تعينه بمرسوم جمهوري حيث كان عليها إجراء التحقيق المتضمن عن كيفية تعين المدعى وهل تم تعينه بمرسوم جمهوري لم يأمر من وزير الداخلية لم يكتفي أخرى ثم تضرر قرارها وحيث إن الحكم الصادر خالق وجهة النظر المتقدمة مما أطل بصحته قرار نقضه وإعادة الدعوى إلى محكتها الابتدائية ما نقدم على أن يطلي رسم التعييز تبعاً للنتيجة ومصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٦/١١١

الرئيس
محدث المصمرد

أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو النمن

العضو
طارق محمد السامر

العضو
أكرم محمد يحيى

العضو
ميخائيل شمعون قيس كوركيس

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
محمد صالح التقىبي

العضو
عبد صالح التميمي